mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 461

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد مع رسائلكم واستفساراتكم التي نستضيف في حلقتنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:00:00

المدرس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة ليتولى الاجابة عليها هذه رسالة مقدمة من المستمعين سين عين شين من اليمن الديموقراطي حضرموت يقول - 00:00:18

عندنا عادة عندما يتزوج الشخص يشترط عليه شرط ان يدفع مبلغا من النقود مثلا عشرين الف شلن او اكثر غير المهر الذي يشترط عليه عند العقد وهذا المبلغ يأخذه والد الزوجة ومن يقوم بالعقد عنده دون ان تعطى الزوجة منه شيئا - 00:00:39

فهل هذا جائز ام لا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جوابنا على هذا السؤال هو ان المهر او الصداق او الجهاز او ما اشبه ذلك من العبارات - 00:01:00

الدالة على العوظ الذي تعطاه المرأة في مقابلته كاحياء هذا انما يكون منكرا للزوجة لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولا يحل لاحد ان يشترط لنفسه منه شيئا لا الاب ولا غيره - 00:01:20

ولكن اذا تم العقد واراد الزوج ان يكرم احدا من اقارب الزوجة بهدية فلا حرج وكذلك ايضا اذا تم العقد واستلمت المرأة نصيبها واستلمت المرأة مهرها واراد ابوها ان يتملك منه شيئا - 00:01:44

فلا حرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لابيك واما جعل هذا شرطا عند العقد بحيث يعرف ان لابيها او اخيها او من يتولى عقدها شيئا - 00:02:09

مما جعل لها فان ذلك حرام نعم اه لها سؤال اخر تقول فيه تخريق اذان البنت للتجميل او لتعليق حلية من الذهب بها هل هذا جائز ام لا نعم هذا جائز ولا حرج فيه - 00:02:26

لان المرأة محتاجة الى ان تعلق الخروص وشبه وشبهها في اذنيها وهذا الثقب الذي يكون في شحمة الاذن لا يضرها بشيء نعم لها سؤال اخير تقول فيه ايضا اذا كان شخص عنده ولد واحد فقط - 00:02:44

وبنات اكثر من اربعة. ولديه مال وقد باع هذا المال على الولد دون البنات او وهبه له دون البنات فهل هذا جائز ام لا اما هبته للولد دون البنات فان هذا حرام ولا يجوز - 00:03:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واما بيعه على الولد فان باعه بثمن مثل اي بما يساوي لو باعه على غيره فهذا لا بأس به - 00:03:23

لانه ليس بذلك هبة ولا محاباة واما اذا باعه باقل من ثمن المثل فان ذلك حرام ولا يجوز لان ذلك من باب تفضيل بعضهم على بعض. نعم. نعم اه لو باعه الثمن هذا يعتبر اه تركة يستحقها الجميع او يستحق منها الجميع - 00:03:41

اه اذا نعم لابيه نعم فاذا مات ابوه وباق عنده منه شيء فهو يكون تاركا اه هذه رسالة من السائل عبدالله بن عبد الرحمن محمد من محافظة عدن اه يقول كيف تكون معاملة من يبتعد عن السنة ويبتدع في الدين ما ليس منه ادعاء خشية الفتنة من العامة - 00:04:03

وان ذلك استدراجا لتأليف قلوبهم كما يدعي معاملة هذا المبتدع الذي يبتدع في دين الله ما ليس منه ليرضي عباد الله ان ينصح عن هذا العمل لانه عمل محرم والله سبحانه وتعالى يقول فلا تخشوا الناس واخشون - 00:04:27

ولا يمكن ان يداهن عباد الله في امر لم يسعه الله فالواجب عليه التوبة الى الله من هذا الامر وان يسير على دين الله سبحانه وتعالى وعلى الهدي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

سواء رضي الناس بذلك ام لم يرضوا لكن الامور المجهولة لدى الناس من السنة ينبغي للانسان ان يمهد لها تمهيدا يتألف به الناس قبل ان يظهرها لهم ويفعلها لا يدعها - 00:05:09

ولكنه اذا خاف من نفور الناس فانه يمهد لذلك ويدعوهم بالحكمة حتى يطمئنوا بها وتنشرح بها صدورهم واما ترك السنة مراعاة لهم فهذا لا ينبغي او ابتداع شيء في دين الله مراعاة لهم فهو امر لا يجوز - 00:05:28

له سؤال اخر يقول ما حكم تناول الحبوب المنومة او المسمى بالمهدئات وهل تدخلوا ضمن المخدرات ام ماذا؟ وهل يجوز استخدامها اذا دعت الضرورة؟ او ارشد اليها الطبيب هذه الحبوب لا يجوز استعمالها - 00:05:49

الا اذا دعت الحاجة اليها بشرط ان يكون الآذن بها طبيبا فاهما عالما لان هذه لها خطر ولها مردود فعل على المخ فاذا استعملها الانسان فقد يهدأ تلك الساعة ويلين لكنه يعقبه - 00:06:10

شر اكبر واعظم فالمهم انه يجوز استعمالها للحاجة بشرط ان يكون ذلك تحت نظر الطبيب واذنه اه هذه او هذان السؤالان من المستمعة نهلة ميم حاء من الجمهورية من جمهورية مصر العربية - 00:06:32

تقول في سؤالها الاول هل يجوز للخاطب ان يكرر زيارته الى اهل الخطيبة؟ ويجوز ان تجلس معه بالحجاب ما عدا الوجه والكفين وبوجود المحرم معهما ام ليس للخاطب الا زيارة واحدة فقط ينظر فيها الى المرأة بوجود اهلها - 00:06:53

نعم الخاطب لا ينبغي ان يكرر الذهاب الى اهل الزوجة والتحدث اليها ولكن ينظر اليها حتى يتبين له الامر فاذا لم يتبين له الامر في اول مرة واراد ان يعود - 00:07:11

فلا حرج ويكرر ذلك حتى يتبين له الامر اما بعد ان يتبين له الامر ويقدم على او ويعزم على الخطبة فانه لا حاجة الى ان يزورهم واما قول السائل محتجبة سوى الوجه والكفين - 00:07:33

فنحن نقول له ولغيره ان الحجاب هو حجاب الوجه فان الوجه هو الذي يجب على المرأة ان تستره لانه محل الفتنة ومحل تعلق الرجل بالمرأة والانسان لو رأى ان وجه المرأة جميل وبقية بدنها دون ذلك - 00:07:52

وهو ممن يريد الجمال لاقدم على خطبتها ولو رأى ان وجهها غير غير جميل ولو كان جسمها من اقوم الاجسام والابدان وهو ممن يريد الجمال فانه لن يقدم عليه فمحل الرغبة - 00:08:16

والرهبة هو الوجه وهو الذي يجب على المرأة ان تستره لانه محل الفتنة وكون بعض اهل العلم يرخص في ذلك هو من من الاراء التي تكون خطأ وتكون صوابا ولكن الصواب الذي دلت عليه دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انه يجب على المرأة ان تحجب وجهها عن غير - 00:08:35

زوجها ومحارمها بارك الله فيكم. آآ لها سؤال اخر تقول فيه المرأة النفساء هل تجلس اربعين يوما لا تصلي ولا تصوم؟ ام ان العبرة بانقطاع الدم عنها فمتى انقطع تظاهرت وصلت؟ وما هي اقل مدة للطهر - 00:08:59

النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودا جلست لم تصلي ولم تصم ولم يجامعها زوجها واذا رأت الطهر ولو قبل الاربعين ولو في عشرة ايام او خمسة ايام - 00:09:19

فانها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج عليها في ذلك والمهم ان النفاس امر محسوس يتعلق الاحكام بوجوده او عدمه ومتى ما كان موجودا ثبتت احكامه وما تطهر ومتى تطهرت منه - 00:09:38

تخلت من احكامه اه هذه رسالة من الاخت سامية من الدمام تقول احيانا في المسجد الحرام ينادى للصلاة على الميت فهل يجوز للنساء ان يؤدن هذه الصلاة مع الرجال سواء على ميت حاضر او غائب - 00:10:00

نعم المرأة كالرجل اذا حضرت الجنازة فانها تصلي عليه ولها من الاجر مثل ما للرجل لان الادلة في هذا عامة ولم يستثنى منها شيء وقد ذكر المؤرخون ان المسلمين كانوا يصلون على الرسول صلى الله عليه وسلم فرادى - 00:10:21

الرجال ثم النساء وعلى هذا فلا بأس بل انه من الامور المطلوبة اذا حضرت الجنازة وفيه امرأة ان تصلي مع الرجال على هذه الجنازة سؤالها الاخر تقول هل يجوز جمع صيام القضاء مع صيام تطوع بنية واحدة - 00:10:46

كانها تشير الى ان تصوم مثلا يوم عرفة بنية القضاء او يوم عاشوراء بنية القضاء؟ نعم هكذا يبدو تقريبا فاذا كان كذلك فانه لا حرج لا بأس ان تصوم المرأة يوم عرفة - 00:11:06

والتنوي به القضاء ويحصل لها ثواب يوم عرفة وكذلك تصوم يوم عاشوراء بنية القضاء ويحصل لها الثواب او ستا من شوال مثلا ان يتقدم صوم رمضان كاملا قبل صيام الايام الست من شوال - 00:11:20

طب لو كان مثلا عليها خمسة ايام؟ نعم. من رمضان وقضتها يوما بعد يوم ثم صامت الست فلا حرج ولو لم يتتابع المهم بس انا نفهم انه لابد من انهاء قضاء رمضان - 00:11:36

وهذه المشكلة تشكل على كثير من الناس فان بعض النساء يظن انه صيام ست ايام من شوال يجوز ولو قبل القضاء نعم حتى انه اذا باقة شوال عن ايام الست - 00:11:51

وعن القرى نسمع ان بعض النساء يصومنها الايام الست قبل القضاء ايوا هذا خطأ لان قضاء رمضان لا بد ان يتقدم على صيام الستة ايام من شوال الله المستعان اذا لا يصح صيام ست من شوال الا بعد ان ينهى صيام رمظان كاملا؟ اي نعم - 00:12:06

بارك الله فيكم. آآ هذه رسالة بعث بها المستمع ذكري فرج مسعود من جمهورية مصر العربية السلوم يقول يوجد لدينا مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حسب البوصلة المعدة لتحديد جهة - 00:12:26

الكعبة وقد ذهب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة فهل هذا الامر يؤثر على صحة الصلاة؟ وهل يجب تعديل المسجد ام يصح ابقاؤه على حالته - 00:12:47

اذا كان الانحراف لا يخرج الانسان عن الجهة فان ذلك لا يضر والاستقامة اولى بلا ريب اما اذا كان هذا الانحراف يخرج الانسان عن جهة القبلة مثل ان يكون متجها الى الجنوب والقبلة شرقا - 00:13:03

او الى الشمال والقبلة شرقا او الى الشرق والقبلة جنوبا فلا ريب ان هذا يجب تعديل المسجد او يجب الاتجاه الى جهة القبلة وان خالفت جهة المسجد اه هذه رسالة - 00:13:25

من المستمع احمد محمد الزهراني يقول لقد حلفت بالحرام ولست متأكدا من عدد الايمان بالحرام. وكان ذلك امام نفسي آآ في وقت ضائقة وفي مكان واحد وذلك على الا افعل شيئا من الاشياء وقد امتنعت وتركت ذلك الشيء مدة من الزمن ثم عدت الى فعله - 00:13:49

وبما انني متزوج ولا ادري لو تخلل ذلك الحلف بالحرام الحلف بالله. فما هو الحل في هذا الموضوع نقول للاخ السائل الزهراني يجب عليك الا تحلف الا بالله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:14:13

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والحلف بالطلاق او بالحرام ليس من الاحلاف المشروعة ولكن اذا وقع للانسان فانه يعتبر في حكم اليمين ويكفر عنه كفارة يمين اذا خالف ما حلف عليه - 00:14:34

فهذا الشيء الذي قلت علي الحرام الا افعله ثم فعلته يجب عليك ان تكفر كفارة يمين وذلك بان تطعم عشرة مساكين او تكسوهم او تعتق رقبة فان لم تجد فتصوم ثلاثة ايام متتابعة - 00:14:59

ولكني انصحك بان لا تطلق لسانك الحلف بغير الله لا بالحرام ولا بالطلاق ولا بغيرهما جزاكم الله خيرا آآ فهذا سؤال من المستمع ميم فاء ياء من الكويت يقول تشاجرت انا وزوجتي وغضبت من كلامها وقلت لها طالق. ثم قلت لها مرة اخرى انت طالق وخرجت من - 00:15:20

التي هي بها وهي الى الان لم تخرج من البيت الذي نسكن فيه. فهي تريد ان تبقى عند اولادها فما الحكم في هذا الحكم في هذا انه اذا لم يسبق - 00:15:53

هذا الطلاق طلاق مرتين فانك تراجعها تراجعها وتعتبر هذه طلقة واحدة وكيفية المراجعة ان تقول لها قد راجعتك او تشهد اثنين

فتقول اني راجعت زوجتي او تأتي اليها وتستمتع بها - 00:16:09
بالجماع بنية الرجوع هذه المراجعة ولكني ايضا مع هذا الجواب احذرك ان يستولي عليك الغضب فان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب - 00:16:34
فردد مرارا قال لا تغضب والغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن ادم حتى يضيع عليه طهوره وتصوره ولهذا يجب الحذر منه وضبط النفس اه هذه رسالة من الاخت نون خاء من الاردن - 00:16:54
تقول قرأت حديثا في كتاب الرحمة في الطب والحكمة للمؤلف جلال الدين السيوطي يقول عن هشام بن القابض بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:16
انه قال يا ابن عباس الا اهدي لك هدية علمني جبريل عليه السلام اياها للحفظ قال بلى يا رسول الله قال فاكتب في طاسة بزعفران وماء ورد فاتحة الكتاب وسورة الحشر وسورة الملك وسورة الواقعة - 00:17:32
ثم تصب عليها من ماء زمزم او ماء مطر او من ماء نظيف ثم تشربه على الريق في السحر مع ثلاثة مثاقيل من اللبان وعشرة مثاقيل سكر ثم تصلي بعد ذلك اي بعد هذا الشراب ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة - 00:17:50
وفاتحة الكتاب خمسين مرة ثم تصبح صائما فما درجة صحة هذا الحديث هذا الحديث موضوع نعم. عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس بصحيح بل هو كذب واثار الوضع عليه واضحة جدا - 00:18:11
ولذلك لا يجوز للمرء اعتماده ولا نقله بين الناس وذكره الا ان يكون مقرونا ببيان وضعه وكذبه على الرسول صلى الله عليه وسلم لان من ينشر مثل هذه الاحاديث الكاذبة - 00:18:28
اذا لم يبين انها كذبة على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يرى انها من الكذب على الرسول فانه احد الكاذبين. كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا نتوجه بشكرنا الجزيل الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس - 00:18:45
جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة. اخوتنا الكرام الى ان نلقاكم في حلقة ان شاء الله نترككم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:05